

# كتيب توعوي حول: إنشاء وإدارة وحل النقابة في لبنان



# جدول المحتويات

02	مقدمة	01
03	ما هي النقابة؟	02
04	من يحق لهن إنشاء أو الانتساب الى النقابة؟	03
05	خطوات تأسيس نقابة	04
06	من يحق لها الترشيح لمجلس النقابة؟	05
07	ما هي مهام النقابة؟	06
08	مشاركة النساء في السياسات الاجتماعية	07
09	الرقابة وحل النقابات	08
10	الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لبنان	09
11	مقارنة بين بعض المعايير الدولية والقانون اللبناني	10
12	كيف نطالب بحقوقنا كنقابيات؟	11
13	الختام	12

يهدف هذا الكتيب إلى تمكين النساء العاملات من فهم كيفية إنشاء وإدارة نقابة في لبنان، ومعرفة حقوقهن وفقاً لقانون العمل والمعايير الدولية. المرأة العاملة في لبنان تواجه تحديات متعددة، ويُعد التنظيم النقابي وسيلة أساسية للدفاع عن الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية في بيئة العمل.

## ما هي النقابة؟

النقابة هي تجّمع من العاملين والعاملات في مهنة واحدة أو مهن متشابهة، تسعى إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. وتعمل وفق مبادئ العمل الديمقراطي والسلمي، وهدفها الرئيسي التأثير بشكل مباشر على السياسات العامة من أجل القضاء على الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية.

لم يعرّف قانون العمل النقابة بشكل مباشر، إلا أن المادة ٨٤ حددت أن هدفها هو حماية المهنة ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها، والعمل على تقدمها. يُشترط أن تمارس العضوات مهنة واحدة أو مهناً متشابهة، وكل من تغيّر مجال عملها يُمكن أن تُفقد عضويتها. ولا يجوز أن تنشأ نقابة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير العمل.

## من يحق لهن إنشاء أو

## الانتساب إلى نقابة؟

يشترط قانون العمل اللبناني ما يلي:

- أن تكون العضوة لبنانية الجنسية.
- أن تكون من العاملين في المهنة أو القطاع المهني للنقابة.
- أن تكون قد بلغت سن ١٨.
- أن تتمتع بحقوقها المدنية.
- ألا تكون محكومة بجناية أو جريمة شائنة.

لا يحق للعاملات الأجنيات إنشاء نقابة أو الترشح والانتخاب، ولكن يمكنهن الانتساب للنقابة القائمة وتمثيل قضاياهن عبر مندوب، دون أن يكون لهن صوت انتخابي.

## خطوات تأسيس نقابة

١. تقديم طلب ترخيص موقع من عضوات اللجنة التأسيسية التي يجب أن يتراوح عددها بين ٣ إلى ١٢.
٢. إرفاق النظام الداخلي موقعًا، مع سجل عدلي لكل عضوة من الهيئة التأسيسية.
٣. تستطلع وزارة العمل رأي وزارة الداخلية.
٤. يتم نشر الترخيص في الجريدة الرسمية.
٥. يفتح باب الانتساب للنساء العاملات في المهنة وتجري الانتخابات خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص.
٦. تعقد الهيئة العامة التي تضم كل المنتسبين لانتخاب المجلس التنفيذي بحضور ممثل وزارة العمل.

### ملاحظات هامة:

- لا يصبح الترخيص نافذًا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.
- إذا لم تُجر الانتخابات ضمن المهلة، يُعدّ الترخيص ملغى.
- لا يوجب القانون تعليل رفض الترخيص ولا يحدد مهلة للجواب.

## من يحق لها الترشح

## لمجلس النقابة؟

يجب أن تكون العضوة:

- منتسبة إلى النقابة.
- لبنانية الجنسية.
- غير محكومة بجناية أو جريمة شائنة.
- أن تكون قد بلغت سن ١٨.
- أن تتمتع بحقوقها المدنية.

عدد أعضاء المجلس التنفيذي يجب أن يكون بين ٤ و ١٢ عضوة. يجب أن تكون العضوات أشخاصًا طبيعيين (وليسوا معنويين كما هو الحال في نقابات أصحاب العمل).

## ما هي مهام النقابة؟

تحدد المادة ٨٤ من قانون العمل  
المهام الأساسية للنقابة:

- رعاية مصالح العضوات والدفاع عن حقوقهن.
- تحسين الأوضاع المعيشية والاجتماعية والثقافية.
- الدفاع عن مصالح العاملات لدى أصحاب العمل.
- تنظيم دورات محو الأمية وندوات مهنية.
- إصدار الكتب والنشرات.
- إعلان الإضراب.

ملاحظة: يُمنع على النقابة ممارسة النشاط السياسي أو المشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسي، إلا أن هذا الحظر يتناول النقابة كمؤسسة، وليس العضوات كأفراد.



# مشاركة النساء في

## السياسات الاجتماعية

حققت الحركة النقابية في لبنان بعض المكاسب:

- التمثيل في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصبح ٤ ممثلين للعمال وفقاً للقانون ٣١٩).
- العضوية في اللجنة التحكيمية للنزاعات الجماعية والعضوية في مجالس العمل التحكيمية المتخصصة بالنزاعات الفردية.
- المشاركة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- المشاركة في لجنة المؤشر .
- المشاركة في المؤسسة الوطنية للإستخدام.
- العديد من المؤسسات الثلاثية التمثيل مثل التدريب المهني ومراكز رعاية طبية...

## الرقابة وحل النقابات

- تراقب وزارة العمل الانتخابات والتحصيل المالي للنقابة.
- يحق لمجلس الوزراء حل مجلس النقابة دون قرار قضائي.
- يكلف رئيس مصلحة النقابات بتسيير الأمور بصورة مؤقتة في النقابة لمدة ٣ أشهر إلى حين انتخاب مجلس جديد.
- يحق لمجلس الوزراء أيضًا طلب استبدال أعضاء من المجلس وملاحقتهم قضائيًا عند الحاجة.

هذه التدخلات تتناقض مع الحريات النقابية التي كرّستها الاتفاقيات الدولية. وتخالف الدولة اللبنانية بموجبها التزاماتها الدولية ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

# الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لبنان

## الاتفاقية ٩٨ (١٩٤٩):

- تحمي حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- تمنع التمييز بحق النقابيين.
- ترفض تدخل الدولة أو أصحاب العمل في عمل النقابات.

## الاتفاقية ١٥١ (١٩٧٨):

- تُطبق على العاملات في القطاع العام.
- تحمي من التمييز والتدخل في العمل النقابي.
- تضمن الاستقلالية وتُشجع على التفاوض الحر.

الموظفات في القطاع العام يُمنعن من تشكيل النقابات بموجب المرسوم ١١٢، مما يتناقض مع الاتفاقية ١٥١.

# مقارنة بين بعض المعايير الدولية والقانون اللبناني

الحق	وفق القانون اللبناني	وفق المعايير الدولية
حرية التأسيس	تتطلب ترخيصاً مسبقاً من وزير العمل	لا تتطلب ترخيصاً أو إذن
إستقلالية	إشراف مباشر من الوزارة	محميّة وفق الاتفاقية ٨٧ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
النشاط السياسي	محظور كلياً	مسموح ضمن الحقوق المدنية
حماية النقابات	غير مضمونة قانوناً	مكفولة وفق المعايير الدولية
الإضراب	مقيّد بمرسوم ١٧٣٨٦ خاصة في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة	حق مشروع بدون قيود
القطاع العام	ممنوع قانونياً وعملياً	حق مشروع بدون قيود

# كيف نُطالب

## بحقوقنا كـ نقابيات؟

- التوعية بالقوانين والمعايير الدولية.
- المطالبة بتعديلات تشريعية تحمي حرية التنظيم.
- العمل ضمن النقابة للمطالبة بمشاركة نسائية أوسع.
- التعاون مع منظمات حقوقية لتعزيز الصوت النسائي النقابي.
- الضغط من أجل تطبيق الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان والمصادقة على الاتفاقية ٨٧.

## الختام



هذا الكتيّب أعدّ خصيصًا لك، العاملة اللبنانية، لتكوني على دراية بكامل حقوقك النقابية. فمشاركتك في تأسيس نقابة أو في إدارتها ليست فقط حقًا، بل وسيلة لتغيير واقع العمل نحو الأفضل. لا تتركي الساحة فارغة، بل كوني المبادرة.

يُنَفَّذُ مشروع " القيادات النسائية في الفضاءات المدنية:

كسر الحواجز نحو رؤية أكبر"

من قبل المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين بالشراكة مع  
UN Women Lebanon و UNDP Lebanon، وبدعم من حكومة كندا.

تمثل المواد في هذا الكتيب آراء وسياسات المرصد اللبناني لحقوق  
العمال والموظفين ولا تعكس بالضرورة آراء أو سياسات  
UNDP Lebanon و UN Women Lebanon



In partnership with

Canada